

أثرُ التَّعْلِيلِ بِالاحْتِرَامِ
فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ
مَعَ غَيْرِ الْإِنْسَانِ
-دراسةُ فقهيةٍ مقارنةٍ-

الدكتور
كريم زحلف جزاع خليل الدليمي

Summary of Arabic Language

ملخص اللغة العربية

The majority of the Shariah provisions in Islamic law are explained by a number of known or will not know, has spoken the Koran and the Sunnah of the Prophet, and since the explanation of the provisions of legitimacy is a general thing I have to write about the reasoned provisions with respect in human, animal and inanimate and that reasoning with respect for human Written in it has written about the explanation with respect for animal and beauty.

It has been distributed to doctrinal doors such as worship, including the rule of impurity removal Zamzam water and Mus Mushaf without purity and Istinja food and paper, as well as mentioned some issues in the door of hunting and sacrifices such as exposure to hunting in the Sacred and eating horse meat and sit on the grave.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him

إن اغلب الاحكام الشرعية في الشريعة الاسلامية جاءت معللة بعلة عرفت او لم تعرف، فقد تحدث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بها، وبما ان تعليل احكام الشرعية امر عام فقد ارتأيت ان اكتب عن الاحكام المعللة بالاحترام في الانسان والحيوان والجماد، وبما ان التعليل بأحترام الانسان مكتوب فيه فقد كتبت عن التعليل بالاحترام عن الحيوان والجماد.

وقد وزعت على الابواب الفقهية كالعبادات ومنها حكم إزالة النجاسة بماء زمزم، ومس المصحف بدون طهارة، والاستنجاء بالطعام والورق، وكذلك ذكرت بعض المسائل في باب الصيد والذبائح كالتعرض للصيد في الحرم وأكل لحم الفرس والجلوس على القبر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

في البحث عن احترام الإنسان سيكون بحثي عن التعليل بالاحترام في البقية، لذلك سجلته تحت عنوان: (اثر التعليل بالاحترام في الاحكام الفقهية مع غيرالانسان (يعني في الحيوانات والجمادات)، دراسة مقارنة، وتبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلة هي مناط الحكم الشرعي فإنها توجد بوجوده وتنعدم بانعدامه.

• منهجية البحث:

وقد سلكت في بحثي المنهج الآتي:

١. خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنن معتمداً على كتب ائمة الحديث في ذلك مع ذكر كتاب الحديث وبابه ورقمه.
٢. مراعاة علامات الترقيم لأنها زينة البحث.
٣. طريقة عرض المسألة: بعد تصوير المسألة أذكر المذاهب وأستخدم مفردة (مذهب) بدل (قول) ثم أذكر أدلة المذهب مباشرة.

• خطة البحث:

إشتمل بحثي على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:
أما المبحث الأول: فقد افردته لتعريف الأثر والتعليل لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف التعليل لغة واصطلاحاً.

وأما المبحث الثاني: فكان لأثر التعليل بالاحترام في العبادات (باب الطهارة)، وفيه

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فالشريعة الاسلامية جاءت معللة بأسبابها، ولقد أدرك العلماء ذلك في الماضي والحاضر على مختلف آرائهم ومذاهبهم سواء تم إدراك علل الاحكام بالنص، أو الاجتهاد، فقد تحدث القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة عن تعليل الأحكام الشرعية ومنها قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ﴾^(١).

وعلل النبي ﷺ وجوب الاستئذان بقوله: «إِنَّمَا جَعَلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(٢).

وبما أنّ تعليل الاحكام الشرعية من أهم ابواب الشريعة الاسلامية فقد ارتأيت أن أكتب عن موضوع هو غاية في الأهمية في ديننا الحنيف يتعلق بتعليل النصوص، والأحكام بالاحترام، إذ ديننا احترم الإنسان والحيوان والنبات والجماد، لذا سيكون بحثي عن الاحترام، وبما أنّ بعض الزملاء سبقوني

(١) سورة الحشر، آية: (٧).

(٢) صحيح البخاري: ٥٤/٨، كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر رقم الحديث (٦٢٤١).

- خمسة مطالب:
- **المطلب الأول:**
 - **تعريف الأثر لغة واصطلاحاً**
 - الأثر لغة: ما بقي من رسم الشيء، وضربه السيف وسنن النبي ﷺ: آثاره^(١).
 - والآثار: البقية من الشيء^(٢).
 - ومنه قوله: ﴿أَوْ أَثَرَهُ مِنْ عِلْمٍ﴾^(٣).
 - قال الأزهري: (يقال منه أثرت الحديد يَأْثُرُ أثراً فهو مأثور وأنا آثر)^(٤).
 - أما في الاصطلاح: فهو بمعنى النتيجة والخلاصة، وهو الحاصل من الشيء^(٥)، ويُطلق أيضاً على ما أضيف إلى ما دون النبي ﷺ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٦).
 - والمقصود هو المعنى الاصطلاحي الأول.
 - **المطلب الثاني:**
 - **تعريف التعليل لغة واصطلاحاً**
 - التعليل لغة: سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد مرة أخرى، وعلّ الضارب المضروب إذا تابع عليه الضرب، وأعلت الأبل إذا صدرتها قبل ربيها، والعلة المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن العلة صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول، وأعتل، أي: مرض، فهو عليل وعلله بالشيء، أي:
- (١) يُنظر: الصحاح، مادة (اثر): ٧٥٧/٢.
- (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (أثر): ٥٥/١.
- (٣) سورة الاحقاف، الآية: (٤).
- (٤) ينظر: تهذيب اللغة، باب (الثار والراء): ٨٧/١٥.
- (٥) ينظر: التعريفات ص ٩.
- (٦) ينظر: شرح نخبة الفكر ص ١٤٨-١٤٩.
- المطلب الأول: ازالة النجاسة بماء زمزم.
- المطلب الثاني: مس المصحف بدون طهارة.
- المطلب الثالث: الاستنجاء بالطعام.
- المطلب الرابع: الاستنجاء بالورق.
- المطلب الخامس: استقبال عين الشمس والقمر بالبول من غير حائل.
- اما المبحث الثالث: أثر التعليل في الاحكام الفقهية بالاحترام في الصيد والذبائح والجنائز وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعرض للصيد في الحرم.
- المطلب الثاني: اكل لحم الفرس.
- المطلب الثالث: الجلوس على القبر.
- اما الخاتمة: فكانت لأهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا.
- وبعد ذلك ذكرت قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.
- وختاماً فهذا البحث انما هو جهد المقل، وليس بالكثير المممل، ولا بالمختصر المخل وقد بذلت فيه جهداً كبيراً، والله تعالى موفق.
- **المبحث الأول:**
 - **تعريف الاثر والتعليل لغة واصطلاحاً**
 - وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الاثر لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: تعريف التعليل لغة واصطلاحاً.

الهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن^(١).
وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال: «انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم»^(٦).

أما في الاصطلاح: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر^(٢)، والعلة عبارة عن المعنى الذي تعلق به حكم النص^(٣). وعرفها بعضهم بانها الوصف الباعث على الحكم^(٤)، وعرفها آخرون: بانها المعرف للحكم^(٥)

وتبركاً بهذه المياه اتفق الفقهاء على أن التطهير والغسل والوضوء بماء زمزم صحيح^(٧).
الا إنهم اختلفوا في ازالة النجاسة بها على مذهبين:

المذهب الاول: يكره ازالة النجاسة بماء زمزم عند وجود المياه الأخرى، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية، وقول للشافعية^(٨).

حجتهم:

١. قوله ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طعم، وشفاء سقم»^(٩).

وجه الدلالة: انه نص صريح وواضح يدل على

(٦) سنن البيهقي: ٢٤٠/٥، كتاب الحج باب سقاية الحاج رقم الحديث: (٩٦٥٩).

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي، ٢٢/١١، وحاشية العدوي: ١٦٠/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ١٥/١، والمغني: ١٦/١، ونيل الاوطار: ٣٢/١.

(٨) ينظر: حاشية الطحطاوي، ٧٤١/١، والذخيرة: ٤٤٩/٢، والمغني: ٢١٦/١، ونيل الاوطار، ٣٢/١، وتحفة المحتاج: ١٧٤/١١.

(٩) ينظر: الذخيرة: ٤٤٩/٢، وكشاف القناع: ٢٨/١، ونيل الاوطار: ٣٢/١.

(١٠) سبق تخريجه في هامش رقم (١).

- المبحث الثاني:
- أثر التعليل بالاحترام في العبادات (باب الطهارة)

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: ازالة النجاسة بماء زمزم.

المطلب الثاني: مس المصحف بدون طهارة.

المطلب الثالث: الاستنجاء بالطعام.

المطلب الرابع: الاستنجاء بالورق.

المطلب الخامس: استقبال الشمس والقمر بالبول.

- المطلب الأول:
- ازالة النجاسة بماء زمزم

ماء زمزم من افضل المياه واشرفها واجلها قدراً ومكانة في نفوس الناس وهي من المياه المباركة

(١) يُنظر: الصحاح تاج اللغة، مادة (علل): ١٧٧٣/٥ - ١٧٧٤.

(٢) ينظر: الكليات: ٢٩٤.

(٣) ينظر: كشف الاسرار: ٢٩٤/٣.

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام: ٣٧/٤.

(٥) ينظر: نهاية السؤل: ٣١٩.

- شرف ماء زمزم وعظيم بركته وفائدته. شرف ماء زمزم وعظيم بركته وفائدته.^(٦)
٢. قول العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه: (اللهم اني لا احلها لمغتسل ولكن لمحرم حل وبل)^(٧).
- وجه الدلالة: أن العباس اباح الشرب للمحرم ولم يجز الاغتسال من ماء زمزم.
- واجب عن ذلك من وجهين:
- الاول: ان قول العباس رضي الله عنه: لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره اولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع النبي ﷺ كفه أو اغتسل منه^(٨).
- الثاني: يحتمل أنه نهى عن ذلك في وقت قل الماء فيه وكثر من يطلب الشرب^(٩).
٣. ان اهل مكة يتقون الاستنجاء بماء زمزم وذكر ان بعض الناس استنجى به وحدث له باسور^(١٠).
٤. لعظيم بركته فقد ورد انه شرب ماء زمزم جماعة من العلماء لمطالب جليلة فناوها ببركته^(١١).
٥. ان النظر اليها عبادة والطهور منها يحبط الخطايا يريد الوضوء خاصة اذا كانت اعضاء
٦. لآن لماء زمزم حرمة تمنع من الاستنجاء به^(١٢).
- المذهب الثاني: يجوز الوضوء والغسل وإزالة النجاسة بماء زمزم سواء وجدت بقية المياه أم لم توجد، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة^(١٣).
- حجتهم:
١. عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١٤).
- وجه الدلالة:
- وهذا ماء؛ ولأن الناس، يفعلون ذلك من لدن رسول الله ﷺ الى وقتنا هذا من غير انكار^(١٥).
٢. حديث الإمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حديث طويل: ان النبي ﷺ قال: (... فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ....)^(١٦).
- وجه الدلالة:
- فيه دلالة على جواز الوضوء بماء زمزم.

(٦) ينظر: مواهب الجليل: ٤٧/١.

(٧) ينظر: بحر المذهب: ١٢٥/١، والحاوي الكبير:

١٦٧/١.

(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٦/١، والمغني:

١٦/١.

(٩) سورة النساء الآية (٤٣).

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٦/١.

(١١) مسند الامام احمد، ٩/٢، رقم الحديث: (٥٦٤).

(١) مصنف عبدالرزاق، ١١٤/٥، كتاب المناسك باب

ذكر ماء زمزم رقم الحديث: (٩١١٤).

(٢) ينظر: المغني: ١٦/١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ١٦/١.

(٤) ينظر: شرح التلقين: ١١١٧/١.

(٥) ينظر: تبين الحقائق: ٣٧/٢.

الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن مسه بدون طهارة

على مذهبين:

المذهب الاول: لا يجوز مس المصحف الا على طهارة من اي نوع من انواع الحدث، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية^(٤)، وعللوا الكراهة بالإكرام والتعظيم بقولهم (إنَّ السنة قد احكمت أن لا يمس القرآن الا طاهراً اكراماً له، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث)^(٥).

• **حجتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٦).
وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أنه لا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث فيكون نفيًا بمعنى النهي^(٧).

٢. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه الى اليمن قال: (ولا تمس القرآن الا وانت طاهراً)^(٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/١، والبيان والتحصيل: ٤٣٨/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٢٠٠/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/١، والبيان والتحصيل: ٤٣٨/١.

(٦) سورة الواقعة الاية (٧٩).

(٧) ينظر: تفسير البيضاوي: ١٨٣/٥.

(٨) سنن الدار قطني: ٢١٩/١، كتاب الطهارة، باب نهى المحدث عن مس القرآن رقم الحديث (٤٣٧). والمستدرک على الصحيحين، ٥٥٢/٣، ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه رقم الحديث: (٦٠٥١)، قال الحاكم: (حديث صحيح الاسناد، ولم

٣. ولأنه ماء طهور فأشبهه سائر المياه.^(٩)

• **الترجيح:**

والذي يبدو أن الراجح هو ما قاله اصحاب المذهب الاول القائل بكراهة الاستنجاء وازالة اي نجاسة بماء زمزم عند وجود المياه الأخرى، وذلك لقوة ما استدلوا به ولانه ماء مشرفاً مكرماً مباركاً، وأنه طعام طعم وشفاء سقم وتعليل الكراهة بهذه الصفات يظهرانه في حال وجود بقية المياه، أمّا في حال عدم وجود مياه غير ماء زمزم ودعت الحاجة إلى الاستنجاء به، فلا كراهة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ﴾^(١٠). فيشمل جميع المياه ومنها ماء زمزم والله اعلم.

• **المطلب الثاني:**

• **مس المصحف بدون طهارة**

لا خلاف بين الفقهاء أن للقرآن الكريم هبةً ووقاراً وتعظيمًا واحترامًا، فهو كلام الله الحق أنزله على صدر حبيبه المصطفى ﷺ ليهدي به الناس الى طريق الحق ويخرجهم من الظلمات الى النور فلنفوس جميع المسلمين من القدسية والاحترام للقرآن الكريم نصيب.

ومن مظاهر هذا التعظيم، والاحترام، والتوقير، وجوب الطهارة عند مسه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١١).

(١) ينظر المغني: ١٦/١.

(٢) سورة الانفال الاية (١١).

(٣) سورة الواقعة: الاية (٧٩).

وجه الدلالة: فيه دلالة على انه لا يجوز أن يمسه الا على طهارة^(١).

٣. حديث مصعب بن سعد انه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتكتك فقال: سعد: (لعلك مسست ذكرك) فقلت: نعم قال: (قم فتوضأ) فقممت فتوضأت ثم رجعت^(٢).

وجه الدلالة: في الاثر دلالة على انه لا يجوز مس المصحف الا على طهارة اكراماً له^(٣).

٤. لان تعظيم القرآن واجبٌ وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث^(٤).

٥. ان السنة قد احكمت ان لا يمس القرآن الا طاهراً اكراماً له^(٥).

المذهب الثاني: يجوز مس المصحف بغير وضوء وللجنب والحائض وهذا مذهب الظاهرية^(٦).

حجتهم:

١. كتاب النبي ﷺ الى هرقل عظيم الروم وفيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله

يخرجاه).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢١١/١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ١٤٣/١، باب نهى المحدث عن مس المصحف رقم الحديث (٤١١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ٤٣٨/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/١.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: ٤٣٨/١.

(٦) ينظر المحلى بالاثار: ٩٧/١.

ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد: فاني ادعوك بدعاية الاسلام: اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريبيين^(٧)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾^(٨)، فهذا رسول الله قد بعث كتاباً وفيه هذه الاية الى النصرارى قد ايقن انهم يمسون ذلك الكتاب^(٩).

واجيب عن هذا: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء الى الاسلام فلم يكن القرآن بنفسه مقصوداً فجاز تغليباً للمقصود منه^(١٠).

٢. إن الله تعالى في قوله: (لا يمسه الا المطهرون)^(١١) لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة^(١٢).

واجيب بما يلي:
أ- ان حمل الاية على مس الملائكة بعيد لانهم كلهم مطهرون، وتخصيص بعض الملائكة من

(٧) الاريبيين: هم جميع اهل مملكته ومنهم الفلاحين

والمزارعين والخدم، ينظر: فتح الباري: ٢٢٢/٢.

(٨) سورة ال عمران الاية: (٦٤).

(٩) ينظر: المحلى بالاثار: ٩٧/١-٩٨.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: ١٤٤/١.

(١١) سورة الواقعة، الاية: (٧٩).

(١٢) ينظر المحلى بالاثار، ٩٧/١-٩٨.

بالطعام^(٤). وعللوا عدم الجواز بالحرمة والاستهانة والاسراف.

وحجتهم كالآتي:

١. حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد اخوانكم الجن»^(٥).

في الحديث تعليل من النبي ﷺ ونهي عن الروث والرمة بكونهما زاد اخواننا من الجن، فزادنا مع عظم حرمة اولى ان لا يستنجى به^(٦).
٢. لان الاستنجاء بالطعام اهانة واسرافاً واضاعة للمال^(٧).

٣. لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به^(٨).

٤. ان مما اجمعوا عليه انه لا يجوز الاستنجاء بكل ما له حرمة وشرف من الاطعمة^(٩).

٥. ان من استنجى بالطعام فقد فعل فعلاً محرماً ويأثم به وينسب الى العصيان اذا علم تحريمه^(١٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٢٥٥/١، والبيان والتحصيل: ٥٦/١، وحلية العلماء: ١٦٥/١، والمغني: ١١٦/١، ونيل الاوطان: ١٢٧/١، والمعتبر للمحقق الحلي: ٢٢١/١.

(٥) سنن الترمذي: ٢٩/١، باب ما يستنجى به رقم الحديث (١٨)، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٦) ينظر: تبیین الحقائق: ٧٨/١، والبحر الرائق: ٢٥٥/١، والمغني: ١١٦/١.

(٧) ينظر المصادر نفسها.

(٨) ينظر: المعتبر: ٢٢١.

(٩) ينظر: البيان والتحصيل: ٥٦/١، والذخيرة: ٥٠٨/١.

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٢٢٦/١، فتح

بين سائر المطهرين على خلاف الاصل مع وجود الاحاديث المذكورة^(١).

ب- ان قولهم هذا يوهم صحة وجود من ليس بمتطهر في السماء، وإنما يصح وجود من ليس بمتطهر في الارض لا في السماء^(٢).

• الترجيح:

والذي يبدو ان الراجح هو قول جمهور الفقهاء وهم اصحاب المذهب الاول القائل بعدم جواز مس المصحف الا على طهارة من كل شيء مستقذر وذلك لقوة ما استدلووا به من ادلة صريحة، وواضحة بعدم جواز مس المصحف الا على طهارة اكراما، وتعظيماً له. ثم ان تحريم مس القرآن على من هو على غير طهارة هو المنقول عن الصحابة الكرام من عصر النبي ﷺ وما بعده الى يومنا هذا. من غير خلاف بينهم.. وقد اجمع اهل العلم على ذلك^(٣). والله اعلم.

• المطلب الثالث:

• الاستنجاء بالطعام

الطعام نعمة من نعم الله تعالى، ومن الطيبات التي رزقنا بها، فاحترامها، وعدم اهانتها بالنجاسات، أو بأي شيء مستقذر واجب. لذا اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستنجاء

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٦٥٠/١.

(٢) ينظر: شرح التلقين: ٣٣٠/١٠.

(٣) ينظر: اختلاف الائمة ٤٦/١.

• **المطلب الرابع:**

• **الاستنجاء بالورق**

قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(١)، والشعائر هي كل ما نبه الله تعالى عبادة بحرمة ووجوب تعظيمه، ومن هذه الشعائر التي يجب احترامها، وتعظيمها لجلالة قدرها ومكانتها، هي آلة الكتابة كالورق، والقلم، وكل مكتوب، ككتب الحديث، والفقه، وكل ما كتب عليه اسم الله تعالى لذا.

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستنجاء وازالة النجاسة بما له حرمة من كل مكتوب فيه ذكر الله تعالى، ككتب الحديث، والفقه^(٢)، وذلك لحرمة الحروف، وقد عللوا عدم الجواز، والكراهة بالحرمة والتعظيم.

وحجتهم في ذلك الآتي:

١. يكره الاستنجاء بورق الكتابة لصقالته وتقومه، وله احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم وان تعظيمه من أدب الدين^(٣).

٢. لا يجوز ان يستنجى بما فيه من قرآن، او حديث أو فقه؛ لأن فيه استخفاف بالشرعية^(٤).

٣. لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة ككتب حديث وفقه لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها فهو في الحرمة اعظم من الروث والرمة^(٥).

٤. لا يجوز الاستنجاء بورق الكتابة؛ لأن فيه هتكاً لحرمة الشرع^(٦).

٥. لا يجوز الاستنجاء بورق ذا حرمة حذراً من أوراق العلم، وحيطان المساجد، ونحو ذلك^(٧).

• **المطلب الخامس:**

• **حكم استقبال عين^(٨) الشمس والقمر بالبول**

من غير حائل

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً باحترام نعم الله تعالى على الانسان وبيان قدرها وفضلها.

ومن هذه النعم والآيات الشمس والقمر، فهما من الآيات الدالة على عظمة الخالق، شرفها الله تعالى بأن اقسام بها في آيات عدة من سور القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾

الكريم منها قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾

العزیز: ٤٩٩/١.

(١) سورة الحج الآية: (٣٢).

(٢) ينظر: الدر المختار: ٣٤٠/١، والذخيرة: ٢٠٨/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٢٢٦/١، والمغني: ١١٧/١، والمعتبر للمحقق الحلبي: ١٢١/١.

(٣) ينظر: الدر المختار: ٣٤٠/١، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل على تبدلها وخلوها من اسم معظم فيجوز الاستنجاء بها وكذلك عد الكراهة اذا كان قائماً للنجاسة غير متقوم، ينظر: الدر المختار: ٣٤٠/١.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٢٢٦/١.

(٥) ينظر: المغني: ١١٧/١.

(٦) ينظر: المعتبر للمحقق الحلبي: ١٣٢/١.

(٧) ينظر: الذخيرة: ١١٧/١.

(٨) ان التقيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة والمراد هنا استقبال عينهما مطلقاً لا جهتهما ولا ضؤئهما، ينظر: حاشية الطحطاوي: ٥٣/١، ورد المختار: ٣٤٢/١.

وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ﴿٢﴾ ﴿١﴾.

إذ سخرها الباري عز وجل لخدمة البشر، وكل ما في الكون، وفيها من المنافع ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

احترامهما، وهذا على سبيل التنزيه^(٧).

٤. وقيل لاجل الملائكة الذين معهما^(٨).

٥. ان اطلاق الكراهة يقتضي التحريم^(٨).

• واجب:

إنَّ الكراهة هنا تنزيهية، ما لم يرد نهي، وإذا لم يكونا في كبد السماء^(٩).

المذهب الثاني: لا يُكره استقبال الشمس والقمر بالبول، وإنَّما هو من باب الادب، وهذا مذهب الزيدية، وقول للمالكية، ذكره ابن هارون^(١٠).^(١١).

• حجتهم:

١. عدم ورود نص في ذلك^(١٢).

٢. لأنَّهما ليستا بقبلة، فلا يُكره استقبالهما، وعبارة (القمرين) في قوله فيحرم الاستقبال، والاستدبار للقبلة (لا القمرين) تغليب للأشرف،

ولجلالة قدر الشمس والقمر، وعظيم منافعها، خصهما الاسلام بالاحترام والتشريف والتنزيه، اختلف الفقهاء في مسألة استقبالهما بالبول والغائط على مذهبين.

المذهب الاول: يكره استقبال عين الشمس والقمر من غير حائل عند قضاء الحاجة، وهذا مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١٣).

وقد عللوا الكراهة بالاحترام بقولهم: (يكره استقبال عين الشمس والقمر بالبول والغائط احتراماً، وتكريماً، وهو ليس بواجب بحال، وإنما هو أدب)^(١٤).

• حجتهم:

١. لأنَّهما آيتان من آيات الله الباهرة^(١٥).

٢. لما فيهما من نور الله تعالى^(١٥).

٣. لان بهما يستضيء أهل الارض، فينبغي

(١) سورة الشمس، الايات (١-٢).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٩/١، وفتح العزيز: ٤٦٢/١، ومواهب الجليل: ٢٨١/١، والكافي في فقه الامام احمد بن حنبل: ٩٧/١.

(٣) ينظر المصادر نفسها.

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٤٦/١.

(٥) ينظر: المغني: ١٢٠/١.

(٦) ينظر: شرح العمدة: ١٤٨/١.

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي: ٥٣/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) ينظر: رد المحتار: ٣٤٢/١.

(١٠) ابن هارون: ابو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي المالكي تفقه على ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن و ابي عمران القاسمي والاجدابي، وحج فلقي عبد الوهاب صاحب التلقين و ابا ذر الهروي، له كتب منها (النكت، والفروق لمسائل المدونة) وكتاب (تهذيب الطالب) توفي (٤٦٦ هـ) ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: ٤٣٣/١٣.

(١١) ينظر: السيل الجرار: ٤٦/١، ومواهب الجليل: ٢٨١/١.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل: ٢٨١/١.

لأن القمر مذكور للخفة^(١).

• الترجيح:

التحريم مقتصرًا على حياة الإنسان فحسب، بل شمل كل ما يحل اصطياً وهو مدار البحث في هذه المسألة.

والذي يبدو أن الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بكرامة استقبال عين الشمس والقمر بالبول والغائط؛ لأنهما من آيات الله تعالى، ونورهما من نور الله لأنهما من النعم التي انعم الله تعالى بهما على جميع خلقه ولأن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى، وإعلاء شأنهما وتقديرهما واحترامهما وتنزيههما من كل شيء مستقذر، والله اعلم.

فالاصطياد مباح في البحر في حق كافة الناس، وفي البر في حق غير المحرم، وفي حق المحرم يحرم التعرض للحيوانات واصطيادها في الحل وفي الحرم نقل ذلك الامام السمرقندي^(٢). وهو قول جمهور الفقهاء^(٣)، وعليه الاجماع^(٤).

• وحثهم:

١. قوله تعالى: ﴿أَوْلَم يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَنْحَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِئَابًا بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾^(٥).

• وجه الدلالة:

فيه دلالة على ان الله تعالى خص مكة بان جعلها حرماً آمناً وبلداً مصوناً عن النهب والتعدي، آمناً اهله عن القتل والسبي وهذا عام يشمل الصيد وغيره^(٦).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التعرض للصيد في الحرم.
المطلب الثاني: أكل لحم الفرس.
المطلب الثالث: الجلوس على القبر.

• المطلب الأول:

• التعرض للصيد في الحرم.

شرف الله تعالى هذا المكان الطاهر بان جعله محجاً للناس يأتون اليه من كل فج عميق، يؤدون فيه ركناً مهماً من اركان الاسلام.

وزاده الله تشريفاً واحتراماً بان حرم فيه القتال وسفك الدماء والتخويف والترويع، ولم يكن

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٢٤، والفواكه الدواني: ٣٧٣/١، والبيان في مذهب الامام الشافعي: ٤/٢٥١، والمغني: ٣/٣١٧، من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢٤٠، المحلى للثاثر: ٥/٨٧.

(٤) ينظر: الاجماع، لابن المنذر: ٦٠.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: (٦٧).

(٦) ينظر: تفسير البيضاوي: ٤/١٩٩-٢٠٠.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: ١/١٤٧.

- قُبلي ولا لآحد بعدي، وإنما آحلت لي ساعة من نهار لا يآختلي آلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها»^(١).
- وجه الدلالة:
- في الحديث تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير، فالآتلاف أولى^(٢).
٣. (ولأن المنع من التعرض إنما كان احتراماً للحرم فكل ما فيه ترك احترامه يجب صيانة الحرم عنه وذلك بمباشرة سبب الأيذاء في الحرم)^(٣).
٤. (ان ترك الصيد في الحرم لآجل حرمة الحرم)^(٤).
٥. ولأنه صيد ممنوع منه لآحق الله تعالى أشبه الصيد في حق الحرم^(٥).
٦. إنَّ الحرم مأمنا يمنع من التعرض للصيد، سواء كان المعترض في الحرم، أو الحل، فإذا كان لا يحل للحلال الذي في الحرم ان يرمي إلى الصيد الذي في الحل، فمن الأولى أن لا يحل له ان يرمي إليه إذا كان في الحرم^(٦).
- **المطلب الثاني:**
- **أكل لحم الفرس**
- للآليل فضل كبير في الجهاد في سبيل الله، وقد آثنى عليها النبي ﷺ بقوله: «الآليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٧).
- إذ الآخيرية في الآليل هي في اعدادها للجهاد في سبيل الله ولهذا آقترن بها الخير ولازمها إلى يوم القيامة بالإضافة إلى منافعها وزينتها التي ذكرها الله في كتابه الكريم، مع كل هذا التشريف آختلف الفقهاء في آكل لحمها على مذهبين:
- المذهب الأول:** يكره آكل لحم الفرس، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك^(٨).
- وقد عللوا الكراهة بالآحترام والتعظيم اظهاراً لفضل الآليل وقد نقل هذا التعليل الإمام المرغيناني بقوله: (ولأنه آله آرهاب العدو فيكره آكله احتراماً له ولهذا يضرب بسهم في الغنيمة)^(٩).
- **حجتهم:**
١. قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١٠).

(٧) صحيح البخاري، ٢٢٨/٤، كتاب الجهاد والسير باب الآليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم الحديث (٢٨٥٠).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٨/٥، وعيون المسائل: ٤٩٦/١.

(٩) الهداية: ٣٥٢/٤.

(١٠) سورة النحل، آية: (٨).

(١) صحيح البخاري: ١٤/٣، كتاب الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم رقم الحديث (٨٣٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٦٣/٨.

(٣) بدائع الصنائع، ١٢٤/٥.

(٤) البناية شرح الهداية: ٤٠٨/٤.

(٥) ينظر: المغني: ٣١٧/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ١٤٢/٥.

يستدل من هذه الآية من وجهين:
الوجه الاول: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْغُرْضَ مِنْ

وجود هذه الحيوانات هي للركوب والزينة، ولم يجعلها للأكل ونحوه، وكما نصَّ على الركوب، والزينة دلَّ على أنَّ ما عداها بخلافه^(١).

الوجه الثاني: (لأنَّ الأكل من أعلى منافعها - أي منافع الخيل - والحكم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتنن بآثارها)^(٢).

• **واعترض:**

(إنَّ الامتنان بنعمة من النعم التي انعم الله بها على عباده فيما خلقه من الحيوانات لا ينافي غيرها من النعم)^(٣).

• **واجيب:**

إنَّ الآية (خرجت في معرض الامتنان فلو جاز أكلها لذكره لأنَّ نعمة الأكل اعظم من نعمة الركوب)^(٤).

• **واعترض:**

(إنَّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مقصورة على ذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود وهو نظير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَاَلْدَّمُ وَاَلْحَمُّ الْخَنزِيرِ﴾^(٥)، فذكر اللحم

لأنه معظم المقصود مع اجماع المسلمين على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه)^(٦).

واجيب:

١. (إنَّ لحم الخيل ليست بطيبة بل هو مستخبث لان الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه حتى لا تجد احدا ترك بطبعه الا واستخبثه وينقي طبعه عن اكله وانما يرغبون في ركوبه الا يرغب طبعه فيما كان مجبولا عليه وبه تبين أن الشرع انما جاء باحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث، ولهذا لم يجعل المستخبث في الطبع غذاء البشر وانما جعل ما هو مستطاب بلغ في الطيب غايته)^(٧).

٢. ولأنه آلة إرهاب العدو، فيكره أكله احتراماً له، وهذا يضرب بسهم في الغنائم)^(٨).

٣. ولأنَّ في إباحته تقليل لآلة الجهاد)^(٩).

٤. إنَّ الله تعالى ذكر الأكل في الانعام ولم يذكره في الخيل)^(١٠).

المذهب الثاني: يباح أكل لحم الفرس، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة والزيدية، والظاهرية، وابويوسف، ومحمد بن الحنفية)^(١١).

(٦) المجموع شرح المذهب: ٥/٩.
 (٧) بدائع الصنائع ٣٨/٥.
 (٨) ينظر: الهداية: ٣٥٢/٤.
 (٩) ينظر: المصدر نفسه.
 (١٠) ينظر: بدائع الصنائع.
 (١١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي: ٥٠١/٤، والمغني: ٤١١/٩، والسييل الجراز: ٧٢٤/١-٧٢٥، المحلى بالآثار:

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ٧٦/١٠.

(٢) الهداية، ٣٥٢/٤.

(٣) السيل الجراز: ٧٢٥/١.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: ١٤/٥.

(٥) سورة المائدة، الآية (٣).

٥. حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى

رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
ورخص في الخيل)^(٧).

٦. حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ
فأكلناه)^(٨).

٧. حديث جابر رضي الله عنه قال: (ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهانا عن
الخيال)^(٩).

في الأحاديث الثلاثة دلالة صريحة على جواز
أكل لحم الفرس؛ لأنها بهيمة لا تنجس بالذبح،
فلم يحرم أكلها كالنعم، ولو كان حراماً لنهى عنه
النبي ﷺ كما نهى عن البغال، والحمير، مع قلة
الخيال، وعظيم منفعتها، واحتياجهم إليها^(١٠).

واعترض على حديث جابر رضي الله عنه
في قوله: (... ورخص في الخيل) انه من ادلة
التحريم اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع
قيام المانع، فدل على انه رخص لهم بسبب
المخمصة الشديدة التي اصابتهم يوم خيبر،

(٧) صحيح البخاري، ١٣٦/٥ كتاب المغازي باب غزوة
خيبر رقم الحديث (٤٢١٩).
(٨) صحيح البخاري، ٩٥/٧ كتاب الذبائح والصيد،
باب لحوم الحمر الخيل، رقم الحديث: (٥٥١٩).
(٩) سنن أبي داود، ٦٠٩/٥، كتاب الاطعمة، باب أكل
لحم الخيل رقم الحديث (٣٧٨٩).
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٤٣.

• حجتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِعِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ
دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١).

• وجه الدلالة:

إن الله تعالى ذكر ما يحرم أكله ولم يذكر من
بينها الفرس.

٢. قوله تعالى: ﴿ سَأَلْنَاكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: ولحم الفرس من الطيبات فيحل
أكله.

٣. قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: ان ما ادرك ذكاته من الطيبات وفيه
حياة يحل أكلها والخيال من جملة الطيبات^(٤).

٤. قوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: يدلُّ قوله تعالى على أنَّ فيها خبيثاً
محرمًا، وحلالاً طيباً، والخيال من الطيبات^(٦).

٨٣/٦، وبدائع الصنائع: ٣٨/٥.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٢) سورة المائدة الآية: (٤).

(٣) سورة المائدة الآية: (٣).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٥٠/٦.

(٥) سورة الاعراف، آية: (١٧٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٣٠/٤.

ولا يدل ذلك على الحلّ المطلق الذي هو محل النزاع، ولو سلمنا أنه لا يدلُّ على التحريم فلا يدلُّ على الحل، لتقابل الاحتمالين^(١).

• **واجب:**

إنَّ أكثر الروايات جاء بلفظ (الاذن) وبعضها (بالأمر) فدل على ان المراد بقوله (رخص) أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة وان الاذن في اكل لحم الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكنت الحمر الاهلية اولى وذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ واحتياجهم اليها للجهاد^(٢).

واعترض ايضا بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السبع او مخلب من الطير»^(٣).

كما يستدل المانعون من هذا الحديث، أن الخيل من جملة المنهي عن اكل لحمه.

• **واجب بما يأتي:**

١. اتفق العلماء من أئمة الحديث على انه حديث ضعيف^(٤).

٢. ان حديث خالد رضي الله عنه لو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر رضي الله عنه الدال بالجواز وقد وافقه حديث اسماء رضي الله عنها^(٥).

٣. ان راوي الحديث الصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه كان اسلامه بعد خيبر بتسعة اشهر لانه اسلم في اول يوم من صوم سنة ثمان، وغزوة خيبر كانت في جمادى الاولى سنة سبع^(٦).

٤. لأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فيحمل كبهيمة الانعام الداخلة في عموم الآيات والايثار المبيحة للأكل^(٧).

• **الترجيح:**

الذي يبدو ان الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثاني القائل بجواز اكل لحم الفرس؛ وذلك لقوة الادلة التي استدلو بها من احاديث نبوية شريفة، كلها ثابتة، وصحيحة، وصريحة في الجواز.

ولم يثبت في كراهتها، أو تحريمها دليل، فيبقى الأصل هو الحل استنادا الى القاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة)، ومعنى ذلك أن الله تعالى خلق الاشياء كلها في أصلها مباحة للعباد، ثم بعث الانبياء عليهم السلام، ووحى اليهم بتحريم بعضها، وابقاء بعضها على الإباحة

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٤١.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى ١٣/ ٢١٨.

(٣) سنن الدار قطني: ٥/ ٥١٧، كتاب الصيد والذبائح

وغيرها، رقم الحديث (٤٧٦٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٩/ ٤، وخلاصة البدر

المنير: ٢/ ٣٩٥.

(٥) ينظر: ذخيرة العقبى: ٢٣/ ٢١٧.

(٦) ينظر: التنبيهات: ١/ ٨٥.

(٧) ينظر: المغني: ٩/ ٤١٢.

الاصلية كما كانت^(١).
 ثم ان حديث الصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه، الذي اعترض به أصحاب المذهب الاول على ادلة المجوزين ثبت باتفاق ائمة الحديث انه ضعيف وان رواية خالد بن الوليد رضي الله عنه كان اسلامه بعد خيبر (الذي قيل بمناسبته الحديث) بتسعة اشهر^(٢)، اضافة الى ذلك إن لحم الفرس من الطيبات لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾^(٣).

لكن لا يخفى أنه في وقتنا الحاضر، وفي كثير من المجتمعات المسلمة غير متعارف فيها أكل لحوم الخيل، ربما لأن الأنفس، والطباع عند كثير من البشر لا تستسيغه، أو تتقبله، أو لندرة الخيل، واعتزاز الناس بها.

ومن منع، وكثره أكله علل ذلك بالعرفان لفضله، وأنه من وسائل الجهاد في سبيل الله تعالى فكره أكل لحمة احتراماً له، أما من حيث الجواز فيحل أكل لحمة .. والله اعلم.

• المطلب الثالث:

• الجلوس على القبر

لا شك أن الإنسان مُكْرَمٌ لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤).

وهذا تشریف وتكريم من الله تعالى لبني آدم، بأن خلقه على أحسن الهيئات واكملها، وبين اهميته، وميزه على سائر خلقه، وبين حرمة الذات الانسانية، فلا شك أن هذا التكريم، والتفضيل، والاحترام للإنسان سار عليه في حياته وبعد مماته، وما يتعلق به من قبر وغيره. لأن حرمة الانسان وهو ميت كحرمة وهو حي.

وبما أن القبر هو الشاخص والمرئي الوحيد الذي يدل على اسم صاحبه واحترامه، واحترام من تحته. اختلف الفقهاء في الجلوس على القبر وامتهانه على مذهبين:

المذهب الاول: يكره الجلوس على القبر، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية^(٥).

• حجتهم:

١. حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لإن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خيره من ان يجلس على قبر»^(٦).

(٤) سورة الاسراء: الآية: (٧٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٢٠/١، والمجموع شرح المهدب: ٣١٢/٥، والمغني: ٣٧٨/٢، والسيوطي الجراز: ٢٢٦/١، والمحلى بالاثار: ٣٥٨/٣.

(٦) صحيح مسلم: ٦٦٧/٢، كتاب الجنائز، باب النهي الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم الحديث (٩٧١).

(١) الكافي شرح البزدوي: ١٤٠٦/٢-١٤٠٧.

(٢) ينظر: المجموع: ٤/٩، وخلاصة البدر المنير: ٣٩٥/٢، والتنبيهات المجملة: ٨٥/١.

(٣) سورة الاعراف، الآية (١٥٧).

٢. حديث ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها»^(١).

• وجه الدلالة:

في الحديثين الشريفين، دلالة واضحة، وصريحة في النهي عن الجلوس على القبر لما فيه من امتهان، وعدم احترام للقبر، وصاحبه، فينبغي للمسلم إذا رأى قبراً أن يتعظ به وينزجر برؤيته، وهي احاديث متواترة في غاية الصحة^(٢).

المذهب الثاني: يباح الجلوس على القبر وهذا مذهب المالكية وبه قال الطحاوي من الحنفية^(٣).

• حجتهم:

١. ان الامام علي رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها^(٤).

• وجه الدلالة:

فيه دلالة على جواز التوسد، والاضطجاع على القبور، وهذا فعل صحابي يؤخذ به.

٢. وعللوا النهي الوارد في أدلة المذهب الأول بالجلوس للغائط^(٥).

• واجب:

ما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، إلا من لا صحة لدماعه، فدلّ على أنّ المراد بالعود على حقيقته؛ لأنّ الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وأنما يكره الجلوس المتعارف^(٦).

• الترجيح:

والذي يبدو أنّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء اصحاب المذهب الاول القائل بكرهه الجلوس على القبر واحترامه وعدم امتهانه بالمشي والجلوس عليه مطلقاً، أو بالاتكاء والوطء، وأي فعل يوحي بعدم احترام القبر اعمالاً للنصوص الصحيحة، والصريحة، والثابتة عن النبي ﷺ، وهي احاديث متواترة في غاية الصحة، والتي فيها من النهي، والترهيب، والوعيد من الجلوس على القبر، وعدم احترامه؛ لأنّ احترام القبر هو احترام صاحبه.

وغالباً ما يتواجد الناس في المقابر أثناء الدفن او الزيارة او المرور بها فالاولى ان تكون تلك المواقف للعةظة، والاعتبار، وتدبر ما يؤول اليه مصير كل انسان بعد الموت، وليس امتهانها وعدم احترام ساكنيها.. والله اعلم.

* * *

(١) صحيح مسلم: ٦٦٨/٢، كتاب الجنائز، باب النهي الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم الحديث (٩٧٢).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ١٠٢/٨.

(٣) ينظر: التاج والاكليل: ٧٤/٣، رد المحتار: ٢٤٥/٢.

(٤) ينظر: التاج والاكليل: ٧٤/٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر فتح الباري: ٢٢٥/٣، والمحلى بالاثار: ٣٥٩/٣.

الخاتمة

من الاطعمة، لان الاستنجاء اهانة واسراف ومن استنجى بالطعام فقد فعل فعلاً محرماً.

٩. لا يجوز الاستنجاء وازالة النجاسة بما له حرمة من كل مكتوب فيه ذكر الله تعالى ككتب الفقه، والحديث، وكل آلة الكتابة كالورق والقلم. ١٠. كراهة استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط لانهما من آيات الله واحترام نعم الله تعالى والعلاء شأنها من القواعد المقررة في الشريعة الاسلامية.

١١. من خلال البحث توضح ان الحرم مأمنا يمنع من التعرض للصيد سواء اكان المعترض في الحرم ام في الحل.

١٢. توصل الباحث الى جواز اكل لحم الفرس؛ لأنه لم يثبت في كراهتها، او تحريمها دليل فيبقى الاصل وهو الحل استنادا الى القاعدة الشرعية (الاصل في الاشياء الاباحة) ومن منع او كره أكله علل ذلك بالعرفان لفضله واحترامه له اما من حيث الجواز فيحل اكل لحمه.

١٣. توصل الباحث الى كراهة الجلوس على القبر واحترامه وعدم امتهانه لان احترام القبر هو احترام لصاحبه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الانبياء وامام المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ ففي نهاية بحثي هذا اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها وهي كالآتي:

١. ان الخلاف في الفروع الفقهية دليل النضج العلمي لدى المسلمين ودليل صلاح الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان.

٢. ان تعليل الاحكام الشرعية هو من أهم أبواب الشريعة.

٣. ان الشريعة الاسلامية معللة متعلقة بأسبابها.

٤. ان العلة هي مناط الحكم الشرعي فإنها توجد بوجوده وتنعدم بعدمه.

٥. الاثر والتعليل من الالفاظ العربية الاصيلية.

٦. كراهة الاستنجاء وازالة النجاسة بماء زمزم وفي حال وجود بقية المياه لأنه ماء مشرف مكرم مبارك.

٧. عدم جواز مس المصحف الا على طهارة من كل شيء مستقذر، وقد اجمع اهل العلم على ذلك.

٨. لا يجوز الاستنجاء بكل ما له حرمة وشرف

* * *

المصادر

• القرآن الكريم.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٧. بحر المذهب: ابو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الدهلي الشيباني (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٥. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هَبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الدهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبوبكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. تحفة المحتاج على شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
١٦. تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.
١٧. تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٨. التنبهات المجملة على المواضع المشكلة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله دمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
١٩. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٠. حاشية الطحطاوي: علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٩م.
٢٣. خلاصة البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر

- والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤)، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي ط١، ١٩٩٤م.
٢٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن ادم بن موسى الأنبوبي اللؤلؤي، دارالبروم للنشر، ط١.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
٢٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٠. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨)
- تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣١. سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.
٣٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٣٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٥. شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٦. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل

- الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المحقق: ٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت.
٣٧. شرح العمدة في الفقه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: سعدون بن صالح العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٢هـ.
٣٨. شرح مختصر خليل: أبو عبد الله الخرخشي المالكي، (ت ١١٠١هـ) دار الفكر - بيروت.
٣٩. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.
٤٠. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية، السعودية - الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥. عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٨. فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

- القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٠. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥١. الكافي شرح البزدوي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي بن حسام الدين الغنافي (ت ٧١١هـ) تحقيق فخرالدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشيد، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٢. كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن موسى بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥٤هـ)، دار الكتب العلمية.
٥٣. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: عبدالعزیز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الاسلامي.
٥٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه: احمد بن محمد بن علي الانصاري المعروف بابن الرفعة، (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
٥٥. الكليات: ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي الحنفي، (١٠٦٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٦. المغني: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٥. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٩. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٦٠. مسند الامام احمد: ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٦١. مصنف عبدالرزاق: ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦٢. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٣. المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين
ابي القاسم معمر بن الحسين المحقق الحلبي،
(ت ٦٧٦هـ). تحقيق: عدد من الافاضل مؤسسة
الرسالة، سيد الشهداء، قم.

٦٤. من لا يحضره الفقيه: ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي، (٣٨١هـ)،
صححه الشيخ حسين الاعلمي، مؤسسة
الاعلمي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول:
ابو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن
علي الاستوني الشافعي (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب
العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٦. الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن
ابي بكر بن عبدالجليل ابو الحسين برهان الدين
المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف،
دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد
الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب
الرّعينبي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣،
١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

